Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (1) Part (1) (2024) 135-160

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Conditions for electronic appeal to abolish disciplinary penalties

Professor .Dr. Dhafer Medhi Faisal

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
dr.dhafir.m@tu.edu.iq

Researcher. Khalid Salih Muhsen

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Khalid.S.Muhsen@st.tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 17 October 2022
- Accepted 20 September 2022
-Available online 1 September2024

Keywords:
- conditions
- stabbing
- electronically
- cancellation
-disciplinary
-penalties.

Abstract: The conditions for electronic appeal by canceling iplinary penalties are conditions that must be met for the ıibility of filing an electronic lawsuit before the electronic ıinistrative court. Documents, paying fees, notifying the parties, ıding and issuing judgment in an electronic way through the use of Internet and computers, and benefiting from modern technologies dministrative transactions in the availability of full information all time, which helps in making decisions remotely and accessing fications and electronic notifications and stages of the lawsuit All ies to the case, and the use of the electronic signature, the system manner that achieves the credibility necessary to impose the legal dity of the actions, approve it.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

شَرُوط الطَعَن إلكَتَرُونِياً بالغَاء العُقُوبَات الانِضِبَاطِية

أ.د. ظافر مدحي فيصل

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
dr.dhafir.m@tu.edu.iq

الباحث. خالد صالح محسن

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Khalid.S.Muhsen@st.tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٧/ تشرين الاول/ ٢٠٢٢
- القبول : ٢٠ / تشرين الثاني/ ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- شَرُوط,
- الطَعَن
- الكَتَرُونِياً
- الغَاء
- العُقُوبَات الانِضِبَاطِية.

الخلاصة: إنَّ شَرُوط الطَعَن إلكَتَرُونِياً بالغَاء العُقُوبَات الانِضِبَاطِية يقَصَد بها هي شَرُوط يستلزم تَوَافَرها لامكانية اقَامَة الدَعَوى الالكَتَرُونِية أمَام المَحُكُمة الإدَارِية الالكَتَرُونِية وهَذِهَ الشَرُوط يَجِب اتَخَاذَها من اجل اتمام الاجِرَاءَات المتعلقة بالدَعَوى الإدَارِية بطَرِيقة الالكَتَرُونِية عَن طَرِيق الأنتَرنَت وتستوجب تَوَافَر مجموعة من الاجِرَاءَات التقنية التي تتيح للأطَرَاف اقَامَة الدَعَوى وتسليم الوثائق والمُستَنَدات ودَفَع الرُسُوم وتَبَلِيغ الأطَرَاف والتَرَافَع واصدار الحُكُم بطَرِيقة الالكَتَرُونِية عَن طَرِيق اسِتِخدَام شَبَكَة الأنتَرنَت واجهزة الحاسوب والإسِتَفَادة من التقنيات الحَدِيثة في التعاملات الإدَارِية في تَوَافَر المَعَلُومَات الكَامِلة طوال الوَقَت بما يساعد في إتَخَاذَ القرارات عَن بُعُد والاطلاع عَلى الاخطارات والتَبَلِيغات الالكَتَرُونِية ومَرَاحِل الدَعَوى لكل أطَرَاف الدَعَوى, واسِتِخدَام التَوَقِيع الالكَتَرُونِي في النِظَام بما يُحَقُق لهُ المصداقية اللازِمَة لتَوَافَر الحُجِية القَانُونية للتَصَرَفات وسَهُولة اثِبَاتها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : الطَعَن إلكَتَرُونِياً بالغَاء العُقُوبَات الانِضِبَاطِية شأنه كشأن أي اجِرَاءَ قَانُوني لابدَ لهُ من اجِرَاءَات تنُظَمَهُ, وهَذِهَ الاجِرَاءَات تنقسم من ناحية إلى شَرُوط شَكَلية, تتعلقُ بتسجيل الطَعَن إلكَتَرُونِياً والمُستَنَدات التي يَجِب أنَّ ترفق بالطلب, ومن ناحيةٍ اخرى اجِرَاءَات مَوضُوعية تتعلق بسدادِ الرُسُوم ومواعيد المَرَافَعَات وتَبَلِيغ الخصوم, وبدون هَذِهَ الاجِرَاءَات يصبحُ الطَعَن لا قيمةَ لهُ ويعدُ غير مقبولاً أمَام المَحَاكِم الإدَارِية الالكَتَرُونِية بمختلفِ صُوُرها, ويضمن لنا الطَعَن ايضاً رقابة واشراف المَحُكُمة الإدَارِية عَلى صحةِ وشرعية اعمال المَحَاكِم الأدنى دَرَجَة.

أوَلاً: أهَمية البَحَث

تكمن أهَمية البَحَث في في تبسيط اجرَاءَات القَضَاء الإدَارِي من خِلال التكنلوجيا الحَدِيثة ووَسَائِل الاتصلات لتَقَدِيم الخدمات عَن طَرِيق اسِتِخدَام تقنية المَعَلُومَات الالكَتَرُونِية والاجهزة المتطورة في البنى التحتية للمُؤسَسَات التي تساعد عَلى سير العمل بسُرِعَة ودقة عالية فَضَلاً عَن الشفافية والانسيابية في التَواصِل بين أطَرَاف الدَعَوى حتى يصبح العمل ميسوراً في تَقَدِيم الخدمات الإدَارِية للافراد بطَرِيقة الالكَتَرُونِية من خِلال التطور والعمل بالاجهزة الالكَتَرُونِية المتطورة بفِعِل التُكَنُولوجِيا وتَسِخِيرها لصَالح المُجَتَمع فَضَلاً عَن سُرِعَة الانِجَاز وتَوفِير الوَقَت والجُهَد والنَفَقَات.

ثَانِياً: إشكالية البَحَث

تعد مُشَكَلة البَحَث أنهُ مَوضُوع قَانُوني حَدِيث النشأة بسبب حداثته وعدم تَطَبِيقه في اكثر الدُول العالم, كما أنه لهُ علاقة بالتطور الحاصل للتكنولوجيا المَعَلُومَات ووَسَائِل الاتصالات كما أنَّ تَطَبِيق الاسلوب الالكَتَرُونِي في اجرَاءَات المَحَاكِم الإدَارِية يكاد يكون امر نادر في العراق واغلبية الدُول العَرَبِية مما جعلهُ عَائِقاً للمضي قدما في الاعِتِمَاد عَلى الانُظَمَة التكنلوجية لانِجَاز هذا البَحَث في عدة تساؤلات نُوجِزِها عَلى النحوِ الآتي:

١- ما مدى تقبل الافراد بقدرة وكَفَاءِة الأنُظَمَة الألكَتَرُونِية الحَالِية والمستقبلية وقدرتها عَلى مواكبة التطورات التكنولوجية والعمل بها.

٢- ما مدى قدرة اسِتِخدَام التُكَنُولوجِيا الحَدِيثة في المُؤسَسَات الحُكُومَية التي تستَخدِم في الدُول المُتَقَدِمة في العمل القَضَائي في دُولنا العَرَبِية وخَاصِةٍ العراق.

٣- هل نحن أمَام نوع جَدِيد من التَقَاضي يسمى (التَقَاضي الإدَارِي ألكَتَرُونِياً) أم اننا أمَام آليات جَدِيدة فقط لرَفَع ومُبَاشِرة الدَعَوى والفَصَل فيها؟

ثالثاً: صَعُوبَات البَحَث

إنَّ صَعُوبَات دِرَاسَة البَحَث تكمن في اننا لانجد نَضُوصاً قَانُونية نصت عَلى شَرُوط الطَعَن الالكَتَرُونِياً وتكمن المُشَكَلة في حداثة المَوضُوع عَلى الصعيد القَانُوني والقَضَائي في العراق والعديد من الدُول العَرَبِية وصَعُوبَة الحُصُول عَلى المصادر فَضَلاً عَن ارتباط المَوضُوع بمفاهيم تقنية في مجال تكنلوجيا الاجهزة الالكَتَرُونِية والأنَتَرنَت واعِتِمَادها عَلى الاجِرَاءَات الالكَتَرُونِية الحَدِيثة والتطورات التُكنلُوجية ووَسَائِل التَواصِل في ادَارَة اعمال المَحَاكِم الإدَارِية والاجِرَاءَات القَضَائية.

رابعاً: مَنْهَجية البَحَث

اعتمدنا في مَوضُوع دِرَاسَتنا عَلى المَنَهَج التَحِلِيلي والمُقَارَن من خِلال تَحلِيلنا للنَصُوص القَانُونية الوَارِدِة في التشَرِيعَات المَدَنِية وبصُوُرة خَاصِة قَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية العِرِاقِي, فَضَلاً عَن القوانين الخَاصِة بمَوضُوع دِرَاسَتنا في تشَرِيعَات الدُول المُقَارَنة والآرَاءَ الفِقهِية القَانُونية ذَات الصِلِة بمَوضُوع البَحَث.

خامساً: هَيكَلية البَحَث

لبِيَان حَيثِيات مَوضُوع البَحَث المُوسُوم بـ (شَرُوط الطَعَن إلكَتَرُونِياً بالغَاء العُقُوبَات الانِضِبَاطِية) سيَتَم تنأوَلهُ في مَطَلَبين وفقاً للخطة الآتية:

المَطَلَب الأوَل: الشَرُوط الشَكَلية للطَعَن إلكَتَرُونِياً بالغَاء العُقُوبَات الانِضِبَاطِية.

الفَرَع الأوَل: تسجيل الطَعَن إلكَتَرُونِياً ومرافق بالمُسَتَنَدات الثبوتية.

الفَرَع الثَانِي: تسديد الرُسُوم المالية للدَعَوى الإدَارِية إلكَتَرُونِياً وتحديد مَوعَد المَرَافَعَة وتَبَلِيغ أطَرَاف الدَعَوى بالمَوعَد إلكَتَرُونِياً.

المَطَلَب الثَانِي: الشَرُوط المَوضُوعية للطَعَن إلكَتَرُونِياً بالغَاء العُقُوبَات الانِضِبَاطِية.

الفَرَع الأوَل: حُضُور وتَرَافَع المتداعين أو وَكَلائهم أمَام المَحُكُمة الإدَارِية إلكَتَرُونِياً.

الفَرَع الثَانِي: تَقَدِيم الدُفُوع وأدلة الاثِبَات وآلية تَدَوِين اجِرَاءَات الدَعَوى إلكَتَرُونِياً.

المَطلَب الأوَل

الشَرُوط الشَكَلية للطَعَن إلكَتَرُونِياً بالغَاء العُقُوبَات الانِضِبَاطِية

يُشَترطُ في الطَعَن الإدَارِي إلكَتَرُونِياً بالغَاء العُقُوبَات الانِضِبَاطِية عدة شَرُوط شَكَلية لابد أنَّ تتَوَافَر فيهِ، لكي يستَطِيع الطرف الذي تضررَ نتيجة القرار الإدَارِي الصادر من الجهة الإدَارِية أو الحُكُم الصادر من مَحَاكِم القَضَاء الإدَارِي[١]، وهَذِهَ الشَرُوط بمثابة القيود التي تحددُ ماهية القرارات التي يمكن الطَعَن بها، وكذلكَ تبين الخصوم في دَعَوى الطَعَن, والقرارات التي تصَدَرها مَحُكُمة قَضَاء المُوظَفين باعِتِبَارها دَرَجَة أوَلى تكون قَابِلة للطَعَن تمييزاً لدى المَحُكُمة الإدَارِية العليا، فقد يصَدَر قرار المَحُكُمة حُكُم غيابياً لعَدَم حُضُور المُدَعِي عليهِ والتي يجَوُز الطَعَن فيهِ بطُرُق الاعتراض عَلى حُكُم غيابي في المَحُكُمةِ خِلال مدة حددها القَانُون[٢], ولكي نستَطِيع توضيح الشَرُوط الشَكَلية للطَعَن إلكَتَرُونِياً بالغَاء العُقُوبَات الانِضِبَاطِية سنقوم بتقسيم هذا المَطلَب إلى فَرَعين سنتنأوَل في الفَرَع الأوَل تسجيل الطَعَن إلكَتَرُونِياً ومرافق بالمُستَنَدات الثبوتية, اما الفَرَع الثَانِي سنبينُ تَسدِيد رُسُوم المَالِية للدَعَوى الإدَارِية إلكَتَرُونِياً وتَحَدِيد مَوعَد المَرَافَعَة وتَبَلِيغ أطَرَاف الدَعَوى بالمَوعَد إلكَتَرُونِياً وعَلى النحو الآتي :

الفَرَع الأوَل

تسجيل الطَعَن إلكَتَرُونِياً ومرافق بالمُستَنَدات الثبوتية

تسجيل الطَعَن إلكَتَرُونِياً من الشَرُوط الشَكَلية التي تضتَطلبُ قبول الطَعَن بقرارات العُقُوبَات الانِضِبَاطِية, إذ أنهُ لابدَ من قيام صاحب المصلحة في الطَعَن بقرارِ العُقُوبَات الانِضِبَاطِية بتسجيل عريضة الدَعَوى التي تَضَمن اسَباب الطَعَن عَلى الموقع الالكَتَرُونِي للمَحُكُمة الإدَارِية, وكذلكَ ارفاق المُستَنَدات الخَاصِة بالطَعَن, ومن أهَمها هو التظلم عَلى قرارِ العقوبة الانِضِبَاطِية لدى جهة مصَدَرة القرار وكذلك يَجِب رَفَع الدَعَوى ضمن المدة القَانُونية الذي نصَ عليهِ القَانُون إذ نصَ رَفَع الدَعَوى الإدَارِية ٦٠ يوم في القَانُون المصري, و٦٠ يوماً من تاريخ تَقَدِيم التظلم, و٣٠ يوم من البت في التظلم أو من تاريخ انتهاء ٣٠ يوماً الواجب عَلى الإدارة البت فيهِ إذا امتنعت عَن ذلكَ في القَانُون العراق وفي

---

[١] د. حلمي محمد الحجار: القَانُون القَضَائي الخَاص, ط٣, الدَعَوى – الاثِبَات – التنظيم القَضَائي وقواعد الاختصاص, ج١, بدون دار نشر, بيروت, ١٩٩٦, ص٣١٧.

[٢] المادة (١٧٧) من قَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية العِرَاقِي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

حالِ تمَ تَقَدِيم الطَعَن خلاف ذلكَ لا يَتَم النظر بالدَعَوى وترد من الناحية الشَكَلية, ويقتضي إتمام اجرَاءَات الطَعَن الكَتَرُونِياً وجود موقع الكَتَرُونِي في الدائرة المَعلُومَاتية القَضَائية لمَحُكُمتي قَضَاء المُوظَفين والمَحُكُمة الإدَارِية العليا، وتتشَكَل هَذِهَ المَحَاكِم إلكَتَرُونِياً عَلى وفق قَانُون تشكيل المَحَاكِم النِظَامية لتنظر في الطعون في القرارات الإدَارِية وأحكام مَحُكُمة قَضَاء المُوظَفين وتنظر في الدَعَوى عَلى وفقِ الاصول المتبعة في قَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية ولكن باسِتِخدَام تقنيات الالكَتَرُونِية الحَدِيثة ووَسَائِل الاتصالات في الحُضُور والتمثيل والتَدَوِين، وهَذِهَ الآليات الحَدِيثة المختصة بالنظر في الطعون تحتاج إلى تدخل تشَرِيعَي يمنح السلطة النظر في الطعون والفَصَل بها من قبل القَضَاة إلكَتَرُونِياً، إذ يَتَم النظر في الطعون المقدمة اثناء نظر الدَعَوى عَلى وفق المادة (١٧٠) مَرَافَعَات العِرَاقِي, وتقَابِلهُا المادة (٢١٢) مَرَافَعَات مصري والمادتين (١٨٠ ، ١٩٠) من قَانُون أصول المَحَاكِمات المَدَنِية الأردني، اما الطَعَن الالكَتَرُونِي يَتَم عَلى وفق نموذج خَاصِ بالطَعَن مرفق في ملف برنامج الدَعَوى بُعُد أنَّ يَتَم تسجيلهُ في السجل الألكَتَرُونِي ليتولى كتاب المَحُكُمة إرسالهُ إلى المَحُكُمة التي تنظر في الدَعَوى وبوساطة البريد الألكَتَرُونِي, وهكذا بالنسبة للطَعَن باحكام مَحُكُمة قَضَاء المُوظَفين عَند التسجيل لدى المَحُكُمة الإدَارِية العليا ليتولى هؤلاء الكتّاب طلب الملف من كتّاب مَحُكُمة قَضَاء المُوظَفين المطعون بحُكُمها وهنا يرسل ملف الدَعَوى بوساطة البريد الالكَتَرُونِي الداخلي وارسال ملف الدَعَوى عَلى هيأة محاضر ومحررات مطبوعة بشَكَلهُا المتعارف عليهِ الان، وتنظرُ مَحُكُمة التمييز المتمثلة بالمَحُكُمة الإدَارِية العليا بالطَعَن من خِلال ملف الدَعَوى الكَتَرُونِياً ويَتَم التَدَوِين بطَرِيقتين، الأوَلى التَدَوِين التقني والتَدَوِين الثَانِي طباعة، وللأطَرَاف اعِتِمَاد ما يشاءون وتسير الدَعَوى الالكَتَرُونِياً لغاية التنفيذ الالكَتَرُونِي[١], ويَجِب أنَّ يقدم الطَعَن بعريضة يبينُ فيها الطاعَن اسباب الاعتراض عَلى القرار الإدَارِي أو الحُكُم، وبما أنهُ تكون العريضة التي يقدمها الطاعَن إلى المَحُكُمة المختصة يكون مكتوب عَلى ورقة أو مطبوعة فيمكن أنَّ تكون هَذِهَ العريضة مكتوبة عَلى شَكَل سند الكَتَرُونِي وترسل إلى البريد الالكَتَرُونِي الخَاصِ بالمَحُكُمة التي اصَدَرت الحُكُم[٢], يعد التظلم الإدَارِي عَلى قرار فرض العُقُوبَات الانِضِبَاطِية شرطاً من شَرُوط قبول الدَعَوى الإدَارِية الكَتَرُونِياً, والتظلم الإدَارِي هو احد طُرُق فض المنازعات, وحل المشاكل فى مهدها قبل اللجوء إلى التَقَاضي الإدَارِي الكَتَرُونِياً, ويُعرف التظلم الإدَارِي بانهُ " طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة

---

[١] د. نصيف جاسم محمد عباس: التَقَاضي عَن بُعُد, رسالة ماجستير, كلية القَانُون, جامعة بابل, ٢٠١٤, ص١٣٢.

[٢] المادة (١٧٨) من قَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية العِرَاقِي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

النظر بأمر أو قرار إدَارِي مخالف للقَانُون " [١], ويقسم التظلم الإدَارِي من حيث الجهة التي يقدم التظلم اليها إلى نوعين هما, التظلم الولائي[٢] والتظلم الرئاسي[٣].

أنَّ التظلم الرئاسي افضل من التظلم الولائي, إذ يعد التظلم الرئاسي أكثر جدية من التظلم الولائي, إذ أنَّ جهة الادارة تقوم باصدارِ القرار وترفض في كثير من الأحيان أنَّ تعدلهُ رغم عدم مشروعيته, أما رئيس الجهة فيسَتَطِيع أَنَّ يقوم بفحص القرار وتعديلهُ مما يجعل التظلم الرئاسي أكثر حيادية من التظلم الولائي, ويقسم التظلم الإدَارِي من حيث الالتزام القَانُوني إلى قسمين, الأوَل هو التظلم الاختياري وهو منح صاحب الشأن كَامِل الحرية في تَقَدِيم التظلم إلى جهة الادارة أو عدم تَقَدِيمه, والثَانِي هو التظلم الوجوبي, وهو الزام المشرع لصاحب الشأن بتَقَدِيم التظلم إلى الجهة الإدَارِية وذلكَ للنظر في قراراها الغير مشروع, وإذا نظرنا إلى التشَرِيعَات المختلفة بشأن التظلم سنجد أنَّ المشرع العِرَاقِي قد أخذَ بالتظلم الوجوبي, واشترط التظلم أمَام الجهة الإدَارِية مصَدَرة القرار قبلَ رَفَع الدَعوى أمَام مَحُكُمة قَضَاء المُوظَفين, إذ نصت المادة السابعة من القَانُون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقَانُون مجلس الدُولة عَلى أنَّ " يشترط قبل تَقَدِيم الطَعَن إلى مَحُكُمة القَضَاء الإدَارِي أنَّ يتظلم صاحب الطَعَن منهُ أمَام الجهة الإدَارِية المختصة خِلال ثلاثون يوماً من تاريخ تَبَلِيغه بالأمر أو القرار الإدَارِي المعَنون فيهِ أو اعِتِبَارهُ مبلغاً, وعَلى الجهة أنَّ تبت فى التظلم خِلال(٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها[٤], كذلكَ نصت المادة (١٥/ثَانِياً) من قَانُون انضباط مُوظَفي الدُولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل عَلى" يشترطُ قبل تَقَدِيم الطَعَن لدى مَحُكُمة قَضَاء المُوظَفين عَلى القرار الصادر بفرض العقوبة الانِضِبَاطِية, التظلم من القرار لدى الجهة التي اصَدَرتهُ, وذلكَ خِلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ المُوظَف بقرارِ فرض العقوبة, وعَلى الجهة المذكورة البت فيهِ خِلال ٣٠ يوماً من تاريخ تَقَدِيمهِ وعَند عدم البت فيهِ رغم انتهاء هَذِهَ المدة يعدُ رفضاً للتظلم"[٥], اما المشرع المصري فقد اخذَ بالتظلم الجوازي, إذ اعتبرَ التظلم الجوازي هو الاصل والتظلم الوجوبي هو الاستثناء, إذ أخذَ المشرع المصري بالتظلم الوجوبي في الدعاوي

---

[١] د. ماجد راغب الحلو: القَضَاء الإدَارِي, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ١٩٨٥ , ص ٣٢٥ .

[٢] محمد حسين احسان: التظلم الإدَارِي كسبب لانقطاع ميعاد رَفَع دَعَوى الالغَاء, رسالة ماجستير, كلية الدِرَاسَات العليا, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, ٢٠١٦, ص٣٠.

[٣] رزان علي رحيم: التظلم الإدَارِي في التشَرِيعَ العِرَاقِي والمصري- دِرَاسَة مُقَارَنة, بَحَث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع, ع ٢٤, ٢٠١٨, ص١٢٧.

[٤] ينظر المادة (٧/سابعاً/ أ) من قَانُون التعديل الخامس لقَانُون مجلس الدُولة العِرَاقِي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

[٥] ينظر المادة (١٥) من قَانُون انضباط مُوظَفي الدُولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ.

التي يرَفَعها المُوظَفين, وجعل المشرع المصري مدة التظلم ٦٠ يوماً, اما المشرع الاماراتي فلم يحسم هَذِهَ المسألة في القَانُون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدَارِية في الحُكُومَة الاتحادية, وتركها دون تدخل تشَرِيعَي واضح وحاسم, إذ لم ينُظَمَ اية احكام تتعلق بالتظلم لدى الجهة مصَدَرة القرار (لجنة المخالفات الوظيفية) او تسمى (لجنة المخالفات الإدَارِية) حسب ما جاء في قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩, باعِتِمَاد نِظَام التأديب والتظلمات والشكاوي لمُوظَفي حُكُومَة دبي أو الأحكام التي تتعلق بقطع ميعاد الطَعَن بالالغَاء في حالة ما اذا جاء رد الإدارة بالرفض خِلال مدة معينة, وذلكَ يعد قصُوُر من المشرع الاماراتي ينبغي تداركه[١].

الفَرَع الثَانِي

تسديد رُسُوم المالية للدَعَوى الإدَارِية إلكَتَرُونِياً وتحديد مَوعَد المَرَافَعَة وتَبَلِيغ أطَرَاف الدَعَوى بالمَوعَد إلكَتَرُونِياً

تحتاجُ اقَامَة الدَعَوى الإدَارِية بصفةٍ عامة, والالكَتَرُونِية منها بصفةٍ خَاصِة إلى اجرَاءَات معينة لكي يَتَم النظر فيها من القَضَاء الإدَارِي, وأوَل هَذِهَ الاجرَاءَات هو المطالبة القَضَائية, ويكون ذلكَ بتَقَدِيم العريضة إلى المَحُكُمة الإدَارِية المختصة الكَتَرُونِياً, ثم بُعُد ذلكَ يَتَم دَفَع الرُسُوم المالية القَضَائية المقررة ألكَتَرُونِياً, وتَبَلِيغ المُدَعِي عليهِ بعريضة الدَعَوى الكَتَرُونِياً, واكمال كافة اجرَاءَات الدَعَوى, وتحددُ المَحُكُمة مَوعَداً للنظر في الدَعَوى الإدَارِية وتبلغ أطَرَاف الدَعَوى بمَوعَد نظر الدَعَوى ألكَتَرُونِياً, ثم بُعُد ذلكَ تبدء مرحلة المَرَافَعَة, إذ يقومُ القاضي بسماع أطَرَاف الدَعَوى ودُفُوعهم والاطلاع عَلى الوثائقِ والمُسَتَنَدات الخَاصِة بكلِ طرف ألكَتَرُونِياً عَن بُعُد, ثمَ بُعُد ذلكَ تُقرر المَحُكُمة قفل باب المَرَافَعَة, واصدار الحُكُم فيها بصُوُرة علنية, وحتى نتمكن من معرفة المَرَاحِل التي تمرُ بها الدَعَوى الإدَارِية الالكَتَرُونِية سنبدأ بتوضيح هَذِهَ الاجرَاءَات عَلى النحو الآتي:

أوَلاً: دَفَع الرُسُوم القَضَائية المقررة إلكَتَرُونِياً.

---

[١] ينظر قَانُون الاتحادي لدُولة الإمارات المتحدة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدَارِية في الحُكُومَة الاتحادية, وينظر قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩, باعِتِمَاد نِظَام التأديب والتظلمات والشكاوى لمُوظَفي حُكُومَة دبي.

من اجلِ إكمال اجرَاءَات اقَامَة الدَعَوى الإدَارِية الالكَتَرُونِية فإنهُ يَجِب عَلى المُدَعِي دَفَع الرُسُوم إلكَتَرُونِياً لاقَامَة الدَعَوى, والمقررة بموجب القوانين, ويعرف الرسم الألكَتَرُونِي بأنهُ " مبلغ من النقود يدَفَع الفرد جبراً إلى الدُولة أو غيرها من الهُيئات العامة مقَابِل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها لهُ, تحقق في آن واحد نفعاً خَاصِاً فَضَلاً عَن النفع العام الذي يعود عَلى المُجتَمع من جرَاءَ أدائها بالوَسَائِل الالكَتَرُونِية[١], وكذلكَ عرف بأنهُ " الفريضة المالية التي تنهض عَندَ الإسِتَفَادة من الخدمات العامة والمحددة بقَانُون وتتم بالوَسَائِل الالكَتَرُونِية" [٢], هذا وقد نص الدستور والقَانُون عَلى الرسم وطَرِيقة فرضهُ, إذ نص دستور جمهورية العراق الدائم الصادر عام ٢٠٠٥ فى المادة (٢٨) منهُ عَلى " لا تفرض الضرائب والرسم , ولا تعدل, ولا تجبى, ولا يعفى منها إلا بقَانُون"[٣], وكذلك نص قَانُون الرُسُوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل في المادة الثَانِية منهُ عَلى " لا يستوفى اي رسم الا موجب نص في هذا القَانُون أو القوانين الأخرى", وكذلك نصت المادة (٩) من نفس القَانُون عَلى " أوَلاً- تعد الدَعَوى أو المعاملة قائمة من تاريخ دَفَع الرسم عَنها, ما لم ينص القَانُون عَلى خلاف ذلك, ثَانِياً- إذا كانت الدَعَوى أو المعاملة معفاة من الرسم أو غير خاضعة لهُ, أو صَدَر قرار بتأجيل استيفاء الرسم عَنها, فتعتبرُ قائمة من تاريخ تسجيلهُا في السجل المختص وختمها بختم المَحُكُمة أو الدائرة "[٤], وكذلك نص قَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٤٨) منهُ عَلى " تعتبرُ الدَعَوى قائمة من تاريخ دَفَع الرُسُوم القَضَائية أو من تاريخ قرار القاضي بالإعفاء من الرُسُوم القَضَائية أو تأجيلهُا", واشترط المشرع المصري دَفَع الرُسُوم القَضَائية لكي تقيد صحيفة الدَعَوى الإدَارِية في سجلاتِ المَحُكُمة المرفوعة أمَامها الدَعَوى, إذ نصت المادة (٦٥) من قَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ عَلى " يقيد قلم كتاب المَحُكُمة صحيفة الدَعَوى إذا كانت مصحوبة بما يدل عَلى سداد الرُسُوم المقررة قَانُوناً أو اعفاء المُدَعِى منها"[٥], اما المشرع الاردني فقد منعَ النظر في الدَعَوى الإدَارِية قبل دَفَع الرُسُوم مقدماً, إذ نصت المادة (٦) من نِظَام رُسُوم المَحَاكِم الاردنية رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل عَلى" لا يجَوُز استعمال استدعاء أو لائحة دَعَوى أو أي مُستَنَد آخر خاضع للرسم بمقتضى احكام هذا النِظَام في إي

---

[١] د. رائد ناجي احمد: علم المالية العامة والتشَرِيعَ المالي العِرَاقِي, ط٣, دار السنهوري, بيروت, ٢٠١٨, ص٥١.

[٢] د. احمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قَانُوني, ط١, مطبعة جامعة تكريت, صلاح الدين, ٢٠١٣, ص٦١.

[٣] المادة (١/٢٨) من دستور العراق عام ٢٠٠٥ النافذ.

[٤] المادة (٢ , ٩) من قَانُون الرُسُوم العدلية العِرَاقِي رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ.

[٥] المادة (٦٥) من قَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل النافذ.

دَعَوى أو طلب أو اجِرَاءَ, ما لم يكن الرسم المحدد قد دَفَع عَنها مقدماً وما لم يثبت أنَّ اياً منها قد تمَ تاجيل الرُسُوم المستحقة عليها"[١], ويعتمد في التعامل بها عَلى تشفيرها إذْ تتم قرَاءَاتها بوساطة أجهزة خَاصِة[٢], ثم ظهرت بُعُدئذ سلسلة من البطاقات وصولاً إلى البطاقات الذكية (فيزاكرت والماستركرت)[٣], وانما تركَ ذلكَ للفِقهِ، فقد ورد تعريف قدمهُ المجمع الفِقهِي لمنُظَمَة المؤتمر الاسلامي في دورتهِ السابعة بجدة عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م، الذي قال بأن البطاقات الذكية "هي مُسَتَنَد يعطيه مصَدَره لشخص معين بناءً عَلى عقد بينهما يمكنه من شرَاءَ السلع والخدمات ممن يعتمد المُسَتَنَد دون دَفَع الثمن حالا لتضمينه التزام المصَدَر بالدَفَع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف"[٤], كما صَدَر تعريف في النشرة الصادرة عَن مركز البطاقات بالبنك الاهلي المصري بأن بطاقات الدَفَع البلاستيكية هي " إدارة مصرفية للوفاء بالالتزامات أصبحت مقبولة عَلى نطاق واسع محلي ودُولي لدى الافراد والمصارف والتجار كبديل للنقود تسَتَخِدِم لدَفَع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحاملهُا مقَابِل تَوُقَيع الاخير عَلى ايصال بقيمة التزامه الناشيء عَند شرائه السلع أو حُصُولهُ عَلى الخدمة لدى التاجر الذي يقوم بدوره بتحصيل قيمة هذا الايصال من البنك مصَدَر البطاقة ويكون حامل هَذِهَ البطاقة مسؤولاً عَند الدَفَع لمصَدَر تلك البطاقة"[٥].

ثَانِياً : تَبَلِيغ الخصوم بميعاد الدَعَوى إلكَتَرُونِياً.

يُعّد التَبَلِيغ الالكَتَرُونِي للخصوم من أهَم المَرَاحِل التي تمر بها الدَعَوى الألكَتَرُونِية، لا سيما أنَّ القَانُون العِرِاقِي والتشَرِيعَات الاخرى قد جاءت خالية من الاشارة لهُذا المَوضُوع، حتى أنَّ التعديل الاخير لقَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية العِرِاقِي بالقَانُون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٠ لم يتصدى إلى التَبَلِيغات القَضَائية وبقي الحال عَلى وضعه السابق, اما الأردن وبموجب نِظَام استعمل الوَسَائِل

---

[١] المادة (٦) من نِظَام رُسُوم المَحَاكِم الاردنية رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل النافذ.

[٢] د. أحمد سفر: انُظَمَة الدَفَع الالكَتَرُونِية، ط ١, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٠.

[٣] وتُعرف فيزا كرت "هي بطاقة ائتمان يمكن اسِتِخِدَامها لاتمام اجِرَاءَات الشرَاءَ او دَفَع اي التزامات اخرى واصبحت تشَكَل احد الحاجات الرئيسية للاشخَاصِ في تسديد الالتزامات المالية مثل سداد قيمة الضرائب والفواتير والرُسُوم", كما وتعرف الماستر كرت "بطاقات دَفَع مصرفية عالمية تعمل عَلى اساس التعاون بين المُؤسَسَات المالية والبنوك ضمن سيايات خَاصِة تتعلق بالدَفَع واعادة الشحن".

[٤] د. جلال عايد الشورة: وَسَائِل الدَفَع الالكَتَرُونِي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢١.

[٥] د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القَانُونية في قَانُون التجارة الجَدِيدة وتشَرِيعَات البلاد العَرَبِية، ط ٣, دار النهضة العَرَبِية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٧٧.

الالكَتَرُونِية في الاجرَاءَات القَضَائية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨ قد استعمل الوَسَائِل الألكَتَرُونِية بموجب نص المادة (٧) من نِظَام البريد الألكَتَرُونِية والرسائل النصية عَن طَرِيق الهُاتف الخلوي والحساب الالكَتَرُونِي المنشأ للمحامي وأي وسيلة أخرى يعتمدها وزير العدل واعتبر نافذاً من تاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ حسب بيان رئيس المجلس القَضَائي الأردني الموجه إلى روؤساء المَحَاكِم في المملكة الأردنية ودوائر النيابة العامة, ويُعرف التَبَلِيغ القَضَائي بأنهُ " اجرَاءَ من الاجرَاءَات القَضَائية يهدف بالدَرَجَة الأوَلى إلى اعلام المرسل اليهِ باجرَاءَ قَضَائي معين وبصُوُرة رسمية "[١], واستِخدَام الوَسَائِل الالكَتَرُونِية الحَدِيثة من قبل المبلغين القَضَائيين في المَحُكُمة أو عَن طَرِيق قلم الكتاب القَضَائيين الذي يوفر العديد من المزايا والضمانات وأهَمها[٢]السُرِعَة في انِجَاز التَبَلِيغ وعدم التقييد بالطُرُق التقليدية في انتقال التَبَلِيغ والترشيد في الجُهَد البشري, وكذلكَ يمكن اجرَاءَ التبليغ الالكَتَرُونِي للشخص المعَني عَن طَرِيق رسائل التلكس, والفاكسميل, وكذلكَ الرسائل النصية عَلى الهُاتف المحمول للشخص المطلوب تَبَلِيغه[٣], ويمكن الرجوع إلى الوَسَائِل التقليدية المقررة للتَبَلِيغ الاعتيادي من إدارة المَحُكُمة الإدَارِية الالكَتَرُونِية التي نص عليها قَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية العِرَاقِي في المادة (٦,٥/٢١)[٤] للوقوف عَلى المخاطر والضمانات التي يمكن أنَّ تتاح في سبيل الحُصُول عَلى الاجرَاءَات القَضَائية دون انتهاك للضمانات التي يقررها القَانُون عَلى وفق القواعد العامة للطُرُق التقليدية للتَبَلِيغ[٥].

ثالثاً : تحديد مَوعَد المَرَافَعَة إلكَتَرُونِياً.

تضم مرحلة التبليغ الإدَارِي الإلكَتَرُونِي للخصوم تحديد مَوعَد للمَرَافَعَة العلنية, ويكون ذلكَ بُعُد اكتمال اجرَاءَات رَفَع الدَعَوى ودَفَع الرُسُوم القَضَائية المقررة, وتبليغ الخصوم إلكَتَرُونِياً بالدَعَوى الإدَارِية وبمَوعَد المَرَافَعَة, وَكَل ذلك يَتَم إلكَتَرُونِياً عَن طَرِيق أجهزة الحاسوب الآلي والتقنيات والاتصالات الحَدِيثة

---

[١] فارس عمر: التَبَلِيغات القَضَائية ودورها فى حسم الدَعَوى المَدَنِية, اطروحة دكتوراه, كلية القَانُون, جامعة الموصل, ٢٠٠٤, ص٢٧.

[٢] يوسف سيد عواض: خصوصية القَضَاء عبر الوَسَائِل الالكَتَرُونِية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق, جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٨٧ –٢٩٠.

[٣] علياء عبد الرحمن مصطفى: التنظيم القَانُوني للتَقَاضي الالكَتَرُونِي في الدَعَوى المَدَنِية دِرَاسَة مُقَارَنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة تكريت, ٢٠١٨, ص١٤.

[٤] ينظر المادة (٦,٥/٢١) من قَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية العِرَاقِي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[٥] يوسف سيد عواض: مصَدَر سابق، ص٢٩٢.

المفترض وجودها داخل المَحَاكِم الإدَارِية الالكَتَرُونِية [١], وتتمثل عملية برمجة الطَعَن الإدَارِي إلكَتَرُونِياً بأنها طَرِيقة جَدِيدة, يَتَم بموجبها تَقَدِيم البيانات الخَاصِة بالدَعَوى, وتحديد مَوعَد للنظر بالدَعَوى "مَوعَد المَرَافَعَة", وتَقَدِيم الوثائق المُستَنَدات الخَاصِة بالدَعَوى, ضمن جدُول مَرَافَعَات منُظَمَ ومحدد بفترة زمنية معينة [٢].

المَطلَب الثَانِي

الشَرُوط المَوضُوعية للطَعَن إلكَتَرُونِياً بالغَاء العُقُوبَات الانضِبَاطِية

أصبحَ التَقَاضي إلكَتَرُونِياً هو السمة الغالبة في العديد من دُول العالم المعاصر, إذ السُرِعَة في الاجرَاءَات واختصار الوَقَت والجُهَد, وتقليل الكلفة المالية, لذلكَ أخذت أكثر دُول العالم حَالِياً بالطُرُق الالكَتَرُونِية في التَقَاضي وذلكَ عَن طَرِيق المَحَاكِم الالكَتَرُونِية, والمَحُكُمة الإدَارِية الإلكَتَرُونِية هي ليست موقعا في مكان معين من المدينة حتى يصعب الحُضُور إليها وتَقَدِيم البيانات وسماع الشهود لديها وانما موقع الكَتَرُونِي يسَتَطِيع الحُضُور والدخول اليها كل من دعى إلى هَذِهَ المَحُكُمة، فهي موجودة في البيت والعمل وبأي مكان من خِلال الدخول بوساطة الحاسوب والحُصُول عَلى المعلومة ومعرفة المواعيد، فما الذي يمنع من تحديدِ مواعيد الجلسات بُعُد تَبَلِيغ الأطَرَاف[٣] والمعَنيين بذلك وتجَدِيد التَبَلِيغ في كل جلسة وارسال نماذج التذكير للأطَرَاف ووَكَلائهم والشهود بوساطة التَبَلِيغ بوَسَائِل الكَتَرُونِية حَدِيثة وسريعة[٤], لذلكَ ومن خِلال دِرَاسَتنا لهُذا المَطلَب سنقومُ بتقسيمهِ إلى فَرَعين سنتنأوَل الفَرَع الأوَل حُضُور المتداعين أو وَكَلائهم أمَام المَحُكُمة الإدَارِية إلكَتَرُونِياً, أما الفَرَع الثَانِي سَنبينُ التَرَافَع وتَقَدِيم الدُفُوع وأدلة الاثِبَات وآلية تَدَوِين اجرَاءَات الدَعَوى إلكَتَرُونِياً وعَلى النحوِ الآتي :

---

[١] القاضي. حازم محمد الشرعة : التَقَاضي الالكَتَرُونِي والمَحَاكِم الالكَتَرُونِية, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠، ص١٨١ -١٨٢.

[٢] المصَدَر نفسه, ص٦٨.

[٣] محمد محمود محمد جبران: التحكيم الالكَتَرُونِي كوسيلة لحل منازعات التجارة الالكَتَرُونِية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, عمان, ٢٠٠٩, ص١٤١.

[٤] د. نصيف جاسم محمد عباس: التَقَاضي عَن بُعُد, مصَدَر سابق, ص١١٢.

الفَرَع الأوَل

حُضُور وتَرَافُع المتداعين أو وَكَلائهم أمَام المَحُكُمة الإدَارِية إلكَتَرُونِياً

بُعُد اكتمال الاجرَاءَات الشَكَلية لرَفَع الطَعَن الإدَارِي إلكَتَرُونِياً, تبدأ مرحلة أخرى, وهي مرحلة حُضُور المُدَعِين بأنفسهم أو عَن طَرِيق وَكَلائهم أمَام المَحُكُمة الإدَارِية الإلكَتَرُونِية أو الحُضُور إلكَتَرُونِياً, وذلكَ لتَقَدِيم ما لديهم من مُستَنَدات ودُفُوع تؤيد موقفهم القَانُوني في الدَعَوى الإدَارِية, وفي حالة تَطَبِيق هذا النِظَام الآلي لإدارة الدَعَوى يفترض أنَّ يحد من الدُفُوع والطلبات فمثلاً الدَفَع بُعُدم الاختصاص المكاني لايوجد مسوغ لإثارته، لأن بامكان المُدَعِي رَفَع دعواهُ من أي مكان والحُصُول عَلى قرار الحُكُم للفَصَل في الدَعَوى، ومن أي مكان يستَطِيع المُدَعِي عليهِ توكيل محام وتَقَدِيم الدُفُوع والطلبات [١], وأكد قَانُون المَرَافَعَات العِرَاقِي في نَصُوص موادهِ حُضُور أطَرَاف الدَعَوى اما اصيل أو وكيل وعَلى ضرورة حُضُورهم في الوَقَت المعَني للمَرَافَعَة[٢]، وايضاً حُضُور الشهود أو الخبرَاءَ المنتخبين أو غيرهم فيمكن للمَحُكُمة استدعائهم إلكَتَرُونِياً وأنَّ النطق اليمين واداء الشهادات يُحَقُق ذَات الغاية إلكَتَرُونِياً كانَ أو حقيقياً عَند التثبت من شخصيته وسماع اقوالهُ ورؤيتهُ بوضوح[٣], معبراً من خِلالهُا عَن وجهة نظره بالوَسَائِل كافة المتاحة قَانُوناً، من إبداء الطلبات وتَقَدِيم الدُفُوع، سعياً منهُ إلى استمالة المَحُكُمة لتفَصَل لصالحهُ في القضية المطروحة"[٤], ولذلكَ يكون طبيعياً أنَّ نرى كل مشرع يحرصُ عَلى كفالةِ الحق في المَرَافَعَة[٥], وعَلى أنَّ تكون قاعة المَحُكُمة الإدَارِية مزودة من الداخل بشاشة عرض علوية Overhead projector لملف الدَعَوى ليتسنى للحُضُور مطالعتها[٦], هذا وقد نصت المادة (٥١) من قَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية العِرَاقِي عَلى أنهُ في اليوم المحدد للمَرَافَعَة يَجِب عَلى المَحُكُمة أنَّ تتحقق من اتمام التَبَلِيغات وصفات الخصوم, ويحضر الخصوم بانفسهم أو بمن يوَكَلونه من المحامين, ويكون ذلك بوكالة مصدقة من الكاتب العدل أو المَحُكُمة المنظورة أمَامها الدَعَوى", وللدوائر الرسمية وشبه الرسمية (في

---

[١] القاضي. حازم محمد الشرعة: مصَدَر سابق، ص٦٩.

[٢] المادة (٥١) من قَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية العِرَاقِي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[٣] المادة (٨١) من قَانُون الاثِبَات العِرَاقِي رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ.

[٤] يوسف سيد عواض: مصَدَرسابق، ص٢٩٥.

[٥] د. عبد المنعم زمزم: قَانُون التحكيم الالكَتَرُونِي– دِرَاسَة مُقَارَنة لقواعد التحكيم الامريكية وتنظيم القَضَاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي, دار النهضة العَرَبِية, القاهرة, ٢٠٠٩, ص٢٢٧.

[٦] القاضي. محمد عصام الترساوي: تدأوَل الدَعَوى القَضَائية أمَام المَحَاكِم الالكَتَرُونِية، مصَدَر سابق، ص٩٤.

غير الدعاوي التي يوجب فيها قَانُون المحاماة وكيل محام) أنَّ تنيب عَنها لدى المَحَاكِم من يمثلهُا من مُوظَفيها الحاصلين عَلى شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير أو رئيس الدائرة" [١], كما نصت المادة (٧٢) من قَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية والتجارية المصري, وكذلك قَانُون المَرَافَعَات الاماراتي, وكذلكَ لكي يسَتَطِيع الدخول إلى الموقع الألكَتَرُونِي للمَحُكُمة الإدَارِية الألكَتَرُونِية ومتابعة الدَعوى الإدَارِية وتَقَدِيم كافة المُسَتَنَدات الخَاصِة بالدَعوى الإدَارِية والتَرَافَع بطَرِيقة الكَتَرُونِية عَن بُعُد وعبرَ الأنَتَرنَت[٢].

الفَرَع الثَّانِي

تَقَدِيم الدُفُوع وادلة الاثِبَات وآلية تَدَوِين اجِرَاءَات الدَعوى إلكَتَرُونِياً

أعطى القَانُون لأطَرَاف النزاع حقوق تتمثل بتَقَدِيم طرفي النزاع دُفُوعهم التي تثبت الحق المتنازع عليهِ أمَام القَضَاء الإدَارِي، والتي عَلى المَحُكُمة الإدَارِية الألكَتَرُونِية المختصة القيام باجِرَاءَات ها القَانُونية لاثِبَات الحق الذي ادعى بهِ, ومن ضمن هَذِهَ الادلة الثبوتية هي المحررات الكتابية الرسمية والتي قام بانشائها مُوظَف رسمي وفق شَرُوط معينة طبقاً للاوضاع القَانُونية [٣],ولتوضيح ذلك سنقوم بتفصيل ذلك عَلى النحو الآتي :

أوَلاً: تَقَدِيم الدُفُوع إلكَتَرُونِياً.

إنَّ من أبرز مقتضيات حق التَقَاضي الإدَارِي هو كفالة وضمان حرية الدُفُوع, لكي يتحقق العدل في معادلةِ عادلة بين كلا من طرفي الدَعوى, وعَلى هذا الاساس يَتَمكن كلاً من طرفي الدَعوى من تَقَدِيم مطالبهُ القَضَائية إلى المَحُكُمة, فيرَفَع المُدَعِى طلبه وبه يحرك الدَعوى أمَام المَحُكُمة الإدَارِية الألكَتَرُونِية, أما المطالب القَضَائية التي يقدمها المُدَعِي عليه فهي الدُفُوع التي يدَفَع بها ادعاء المُدَعِي[٤], لذلك فالدَفَع" هو الوسيلة التي يجيب بها الخصوم (المُدَعِي عليهِ) عَلى طلب خصمه بقَصَد تفادي الحُكُم

---

[١] المادة (٥١/١ ,٢) من قَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية العِرَاقِي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

[٢] ا. داديار حميد سليمان: دور السندات المستخرجة عَن طَرِيق الأنَتَرنَت لاثِبَات المسائل المَدَنِية– دِرَاسَة تَحلِيلة مُقَارَنة, دار الكتب القَانُونية, القاهرة, ٢٠١٠, ص١٩٦ – ١٩٧.

[٣] ينظر المادة (٢١) من قَانُون الاثِبَات العِرَاقِي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ.

[٤] د. سعدون ناجي القشطيني: شرح احكام المَرَافَعَات, ط١, النِظَام القَضَائي العِرَاقِي واجِرَاءَات الدَعوى الاعتيادية, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٧٢, ص٢١٩.

لخصمه بما يدعيه"[١],وقَانُون التَوُقَيع الالكَتَرُونِي والمعاملات الالكَتَرُونِية العِرَاقِي قد عرف المُسَتَنَدات الإلكَتَرُونِية بانهُ " المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن ... "[٢], وإذا ما تَوَافَر في هذا المُسَتَنَد الألكَتَرُونِي الشَرُوط التي وضعها قَانُون الاثِبَات سيكون المُسَتَنَد الإلكَتَرُونِي مُسَتَنَداً رسمياً[٣]، والقاضي لهُ سلطة واسعة بموجب القَانُون في اجرَاءَات الاثِبَات وذلك يخص السند الإلكَتَرُونِي من أجل الوصول إلى الحقيقة[٤],وعَلى المُدَعِي عليهِ تَقَدِيم لائحة جوابية وجدُول تَقَدِيم الدُفُوع الذي يحدد فيهِ مسبقا ماهية الدُفُوع والطلبات والبيانات التي يرغب بتَقَدِيمها ومَوعَد تَقَدِيمها في الجدُول الخَاصِ بهِ ليتوافق مع جدُول مواعيد الجلسات الخَاصِ بالمُدَعِي وبرنامج جلسات المَحُكُمة الإدَارِية بالنسبة لكل دَعَوى[٥].

ثَانِياً: تَقَدِيم ادلة الاثِبَات إلكَتَرُونِياً.

ادلة الاثِبَات لا تقتصر عَلى أطَرَاف النزاع فقط، فقد تقومُ المَحُكُمة بجلبها من تلقاءِ نفسها باجرَاءَ المخاطبات الرسمية لجلب كتب ومُسَتَنَدات رسمية من دوائرِ الدُولة ذَات علاقة بمَوضُوع الدَعَوى والتي تساعدها في حسم مَوضُوع الدَعَوى, والتي يتطلبُ مدة طويلة باصدارها والتأكد من صحتها في حين ارسال الكتب الرسمية عبرَ البريد الالكَتَرُونِي لا يتطلب الا لحظات وتكون صحتها عالية مُقَارَنة بالمحرر الكتابي المعرض للتزوير، ومن ثمَ السند الالكَتَرُونِي لهُ أهَمية عالية كدليل اثِبَاتي مما يسأهَم في تحقيقِ القَضَاء العاجل العادل[٦], لذلك يعرف الاثِبَات بانهُ " هو اقَامَة الدليل أمَام القَضَاء بالطُرُق والاجرَاءَات التي حددها القَانُون عَلى وجود أو صحة واقعة قَانُونية متنازع عليها تصلح أساساً لحق مُدَعِي به "[٧], ولقد حددَ كلاً من قَانُون الاثِبَات العِرَاقِي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقَانُون رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٠, وقَانُون الاثِبَات في المواد المَدَنِية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨, والمعدل بالقَانُون

---

[١] المحامي. صلاح الدين محمد شوشاري: شرح قَانُون اصول المَحَاكِمات المَدَنِية, ج١, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠, ص١٢٧.

[٢] ينظر المادة (١) الفقرة (١٠) من قَانُون التَوُقَيع الالكَتَرُونِي والمعاملات الالكَتَرُونِية العِرَاقِي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ.

[٣] ينظر المادة (٢١) من قَانُون الاثِبَات العِرَاقِي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٨ المعدل النافذ.

[٤] ينظر المادة (١٧) من قَانُون الاثِبَات العِرَاقِي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ.

[٥] القاضي. حازم محمد الشرعة: مصَدَر سابق، ص٧٢.

[٦] عمر لطيف كريم العبيدي: التَقَاضي الالكَتَرُونِي وآلية التَطَبِيق, بَحَث منشور في مجلة تكريت للحقوق, كلية الحقوق, جامعة تكريت, السنة الأوَلى, مج١, ج١, ٢٠١٧, ص٥٢٥.

[٧] د. نبيل ابراهيم سعد: الاثِبَات في المواد المَدَنِية والتجارية في ضوء الفِقِهِ والقَضَاء, دار الجامعة الجَدِيدة, الإسكندرية, ٢٠٠٨, ص١١.

رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقَانُون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩, وقَانُون البينات الاردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢, طُرُق الاثِبَات واوردوها عَلى سبيل الحصر لا المثال والتي تتمثل بالدليل الكتابي, والإقرار, والإستجواب, والشهادة, والقرائن وحُجِية الأحكام, واليمين, والمعاينة, والخبرة [١], لذلك لا يجَوُز الاستعانة باية طُرُق اخرى غير منَصُوص عليها في القَانُون[٢],ويعَد المُستَنَد الالكَتَرُونِي هوَ احد أهَم ادلة الاثِبَات, وهَذِهَ المُستَنَدات أما أنَّ تكون رسمية واما أنَّ تكون عادية, ولقد نص قَانُون الاثِبَات العِراقِي عَلى المُستَنَدات الرسمية في المادة (٢١) منهُ, والمُستَنَد الالكَتَرُونِي هو دليل كتابي وعرفه المشرع العِراقِي في المادة (١/تاسعاً) من قَانُون التَوُقَيع الالكَتَرُونِي والمعاملات الالكَتَرُونِية بانهُ " المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوَسَائِل الكَتَرُونِية بما في ذلك تبادل البيانات إلكَتَرُونِياً "، لذلك يرى اتجاه بأنه ينبغي تفسير عَناصر الرسائل الالكَتَرُونِية في مواقع الويب أو البريد الالكَتَرُونِي[٣] تفسيراً واسعاً لغرض الاعتداد بها بوصفها سندات الألكَتَرُونِية عادية في الاثِبَات, وهناك جهود عَلى المستوى الدُولي في ميدان الاثِبَات بوَسَائِل التقنيات العلمية منها لجنة الأمم المتحدة للقَانُون التجاري "الاونستيرال" اعتمدت في عام ١٩٩٦ قَانُون الاونستيرال النموذجي بشان التجارة الالكَتَرُونِية, وفي عام ٢٠٠١ اعتمدت ذَات اللجنة القَانُون النموذجي بشان التَوُقَيعات الالكَتَرُونِية, وفي الاردن صَدَر القَانُون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ تعديل قَانُون البينات الاردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ ونص عَلى أنه "تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكَتَرُونِي قوة السندات العادية في الاثِبَات ما لم يثبت من نسب اليه ارسالهُا أنهُ لم يقم بذلك أو لم يكلف احداً بارسالهُا"[٤], وكما ذكرنا فأنَّ المُستَنَد الالكَتَرُونِي هو أحد أهَم أدلة الاثِبَات أمَام المَحَاكِم الإلكَتَرُونِية[٥], وتوجد بعض الادلة الأخرى ولكنها تاتي في مرتبة اقل بالنسبة لأدلة الاثِبَات مثل القرينة القَضَائية, وتعرف القرينة القَضَائية بانها " استنباط القاضي امر غير ثابت من امر ثابت لديه في الدَعَوى المنظورة" [٦], كما جاء في مضمون المادة (١٠٢/ أوَلاً) من قَانُون الاثِبَات العِراقِي وتقَابِلهُا المادة (١٠٠) قَانُون الاثِبَات مصري, والمادة (٤٣) قَانُون البينات الأردني،

---

[١] ينظر المواد (١٨ – ١٤٦) من قَانُون الاثِبَات العِراقِي, والمواد (١٠ – ١٦٢) من قَانُون الاثِبَات المصري, والمادة (٢) من قَانُون البينات الاردني.

[٢] د. عصمت عبد المجيد بكر: شرح قَانُون الاثِبَات, ط٢, المكتبة القَانُونية, بغداد, ٢٠٠٧, ص٧٩.

[٣] د. حسين إبراهيم خليل: د. يوسف سيد سيد عوض: التَقَاضي عبر الوَسَائِل الالكَتَرُونِية بين النظرية والتَطَبِيق– دِرَاسَة مُقَارَنة, دار الفكر والقَانُون, المنصُورة, ٢٠٢١, ص٢١٩.

[٤] د. عصمت عبد المجيد بكر: المصَدَر السابق, ص٤٣ – ٤٤.

[٥] القاضي. حازم محمد الشرعة: مصَدَر سابق، ص٧٠.

[٦] المادة (١٠٢/ أوَلاً) من قَانُون الاثِبَات العِراقِي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩المعدل النافذ.

ويَتَمتع القاضي بالسلطة التقديرية الواسعة في استنباطها من الوقائع الثابته أو المعلومة المتوفرة في الدَعَوى أو من ظروف الدَعَوى، ونطاق الاثِبَات بالقرينة القَضَائية ومع ذلك فقد اجازت المادة (١٠٤) قَانُون الاثِبَات العِرَاقِي "للقاضي أنَّ يستفيد من وَسَائِل التقدم العلمي في استنباط القرائن القَضَائية"[١], وبذلك يتضح من عدِّ حُجِية المُسَتَنَد الإلكَتَرُونِي المستخرج من الأنَتَرنَت، بمثابة قرينة قَضَائية، يؤدي إلى معاملة المُسَتَنَد الالكَتَرُونِي، معاملة هَذِهَ القرينة، ومن ثم ادخال الوَسَائِل الإلكَتَرُونِية في ميدان القرينة القَضَائية وجعلهُا اسيرة حُكُم القاضي والاجتهادات المختلفة للقَضَاء، بل وحتى متناقضة لانها ستكون خاضعة لاجتهاد القاضي وتقديره، فَضَلاً عَن أنَّ قوة القرينة القَضَائية في الاثِبَات تعادل قوة الشهادة، ومن ثم يمتنع الاعتراف بقيمة المُسَتَنَد الالكَتَرُونِي باكثر من قيمة الشهادة، إذ أنه من المعلوم أنَّ الشهادة في كل القوانين محددة بمبلغ معين[٢].

ثالثاً: آلية تَدَوِين اجِرَاءَات الدَعَوى الإدَارِية إلكَتَرُونِياً.

تَدَوِين الاجِرَاءَات في المَحُكُمة الإدَارِية الإلكَتَرُونِية من المهام الرئيسة في عملهُا وذلكَ سيكون مختلفاً عما يجري الآن في المَحَاكِم الإدَارِية الاعتيادية، إذ عَند تحضير المتداعين وسماع الشهود إلكَتَرُونِياً يَتَم تَدَوِين الاجِرَاءَات تقنياً، فملف الدَعَوى الإدَارِية إلكَتَرُونِياً سيكون برنامجاً عَلى ملف عرض (presentation) يتحوي هذا الملف القدرة عَلى تخزين الصوت والصُوُرة مثل ملفات البوربوينت والفلاش ام اكس، إذ يباشر القاضي الإدَارِي المَحَاكِمة إلكَتَرُونِياً من خِلال المحضر الالكَتَرُونِي الذي سوف يظهر فيه صوت القاضي وصُوُرته وصوت المُدَعِي أو وكيلهُ وصوت المُدَعِى عليه وصُوُرته أو وكيلهُ والشهود والكاتب الذي سيقوم بتَدَوِين أي اجِرَاءَ يَتَم من خِلال صفحات الصوت والصُوُرة [٣], إذ يستَطِيع أطَرَاف الدَعَوى نسخ الملف أو طلب الحُصُول عَلى نسخة من الملف بهذا النوع من التَدَوِين أو الحُصُول عَلى صُوُرة مطبوعة بوساطة البريد الالكَتَرُونِي اما القرار فيَجِب أنَّ يكون مطبوعاً[٤], وقد نصت المادة (٢/٦٠) من قَانُون المَرَافَعَات العِرَاقِي عَلى أنهُ "(تثبت المَحُكُمة اقوال الطرفين في محضر الجلسة الا إذا كانت تكرارا لما تضمنته لوائحها ويوقع المحضر القاضي والكاتب والخصوم أو وَكَلائهم ويحفظ في

---

[١] المادة (١٠٤) من قَانُون الاثِبَات العِرَاقِي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ.

[٢] ينظر المادة (٧٨) من قَانُون الاثِبَات العِرَاقِي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ.

[٣] د. خالد ممدوح ابراهيم: اجِرَاءَات التَقَاضي الالكَتَرُونِي في المواد المَدَنِية والجنائية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠٢١, ص٢٤١.

[٤] القاضي. حازم محمد الشرعة: مصَدَر سابق، ص٧٣ –٧٥.

اضبارة الدَعوى ....)" التي تقَابِلهُا المادة (١٠٣) من قَانُون المَرَافَعَات المصري، كما يذكر طبيعة الجلسة وما إذا كانت علنية أو غير علنية وما اثير من مشاكل، والقرارات التي اتَخَذَت فيها، كما يشير إلى الاحكام التي تم النطق بها في الجلسة، وتَوُقَيع رئيس الجلسة وتَوُقَيع الكاتب، فجميعِ هَذِهَ الاجِرَاءَات يحتجُ بها الخصوم أو محاميهم بما اتَخَذَ في الدَعوى من اجِرَاءَات للاثِبَات[١], أنَّ نِظَام المَرَافَعَة الالكَتَرُونِية والحُضُور الافتراضي للخصوم, لهُ العديد من المزايا[٢], إذ أنهُ يتيح لكافة الأطَرَاف الحُضُور في أي وَقَت بغض النظر عَن بُعُد المسافات بين محل اقَامَتهم ومكان تواجد المَحُكُمة الإدَارِية[٣].

---

[١] ينظر المادة (٢/٦٠) من قَانُون المَرَافَعَات العِرَاقِي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل النافذ, المادة (١٠٣) من قَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ.

[٢] محمد صابر احمد عبد الحميد: دور الحاسوب الآلي في تيسير اجِرَاءَات التَقَاضي, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة طنطا, مصر, ٢٠١٢, ص٣٢٩.

[٣] د. خالد ممدوح إبراهيم: مصَدَر سابق, ص٧٣.

الخاتمة

توصلنا من خِلال دِرَاسَتنا للبَحث (شَرُوط الطَعَن الكَتَرُونِياً بقرار العُقُوبَات الانِضِبَاطِية) إلى عدة استنتاجات وتوصيات نُوجِزِها عَلى النحوِ الآتي:

أوَلاً: الإستنتاجات.

١- التَقَاضي الإدَارِي ألكَتَرُونِياً هو آليات جَدِيدة فقط في اجِرَاءَات رَفَع الدَعَوى ولتَرَافَع ومُبَاشِرة الدَعَوى والفَصَل فيها ألكَتَرُونِياً عَن بُعُد عبرَ وَسَائِل الاتصالات الحَدِيثة, وذلكَ باعفاءِ أطَرَاف الدَعَوى الإدَارِية من الحُضُور المادي والاكتفاء بالحُضُور الالكَتَرُونِي وامكانية الاتصال المُبَاشِر بأطَرَاف الدَعَوى الإدَارِية الإلكَتَرُونِية عَن بُعُد.

٢- من أهَم شَرُوط التَقَاضي الإدَارِي الكَتَرُونِياً هو إحلال الوثائق الالكَتَرُونِية ومغادرة الوثائق الورقية، ويَتَم ارسال المُستَنَدات والوثائق عبرَ شَبَكَة الاتصال، واِستِخدَام الوسيط الالكَتَرُونِي الذي يقومُ بتنفيذِ اجِرَاءَات التَقَاضي الالكَتَرُونِي عبرَ شَبَكَة الانترنيت، وسُرِعَة تنفيذُ اجِرَاءَات التَقَاضي، وحلول وَسَائِل الدَفَع الكَتَرُونِي محل الدَفَع النقدي العادي، واِثبَات اجِرَاءَات التَقَاضي الالكَتَرُونِي عبرَ المُستَنَد الالكَتَرُونِي والتَوُقَيع الالكَتَرُونِي.

٣- يمكن تبيلغ الخصوم بالحُكُم الصادر من المَحُكُمة الالكَتَرُونِية بالطُرُق الحَدِيثة وذلكَ تجنباً لاهدار الوَقَت والجُهَد, إذ اصبحت الطُرُق الحَدِيثة في التَبَلِيغ مثل الهُاتف المحمول والبريد الالكَتَرُونِي افضل كثيراً من الطُرُق التقليدية, واصبحت هَذِهَ الطُرُق تتلافى السلبيات التي كانت تحدث من جرَاءَ الطُرُق التقليدية, مثل التزوير في الاحكامِ وضياعها, وكذلكَ اهدار الوَقَت فَضَلاً عَن الكلفة المالية التي كانت تهدر جرَاءَ الانتقال إلى مكان الخصوم.

ثَانِياً: التوصيات.

١- نوصي بتطوير العَنصر البشري في المَحَاكِم, وذلكَ عَن طَرِيق فتح دورات تعليمية تدريبية للقَضَاة ومعاونيهم لتأهيلهُم للتعامل مع هَذِهَ المَحَاكِم الالكَتَرُونِية, ونَشر الثقافة الالكَتَرُونِية بينَ جمهور المتاقضين, وحَثهم عَلى اسِتِخدَام الطُرُق الحَدِيثة في التعاملات القَضَائية.

٢ – نوصي ببَحَث ودِرَاسَة التجارب السابقة للدُول التي طبقت نِظَام التَقَاضي الكَتَرُونِياً ونأخذُ بما انتجتهُ هَذِهَ الدُول من تَطَبِيقها لهُذا النِظَام بطَرِيقة تدريجية وعلمية مع تَوفِير عوامل الامان الفنية والقَانُونية.

٣- نوصي المشرع العِراقِي بضرورة اعطاء الكتابة الالكَتَرُونِية والتَوُقَيع الالكَتَرُونِي والمُسَتَنَدات الالكَتَرُونِية حُجِية كَامِلة في الاثِبَات أمَام المَحَاكِم العِراقِية, كون هَذِهَ الطُرُق أصبحت هي الطُرُق الحَدِيثة في الاثِبَات.

٤- نوصي المشرع العرقي بتعديلِ القوانين الحَالِية, مثل قَانُون المَرَافَعَات وقَانُون الاثِبَات لكي تتماشى وتتواكب مع النُظَمَ العالمية التي تسَتَخِدِم طُرُق التَقَاضي الكَتَرُونِياً.

المصادر

أوَلاً: الكتب.

١. د. احمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قَانُوني, ط١, مطبعة جامعة تكريت, صلاح الدين, ٢٠١٣.

٢. د. أحمد سفر: انُظَمَة الدَفَع الالكَتَرُونِية، طبعة ١, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٠.

٣. د. جلال عايد الشورة: وَسَائِل الدَفَع الالكَتَرُونِي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٤. القاضي. حازم محمد الشرعة : التَقَاضي الالكَتَرُونِي والمَحَاكِم الالكَتَرُونِية, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠.

٥. د. حسين إبراهيم خليل: د. يوسف سيد سيد عوض: التَقَاضي عبر الوَسَائِل الالكَتَرُونِية بين النظرية والتَطَبِيق– دِرَاسَة مُقَارَنة, دار الفكر والقَانُون, المنصُورة, ٢٠٢١.

٦. د. حلمي محمد الحجار: القَانُون القَضَائي الخَاصِ, ط٣, الدَعَوى – الاثِبَات – التنظيم القَضَائي وقواعد الاختصاص, ج١, بدون دار نشر, بيروت, ١٩٩٦.

٧. د. خالد ممدوح ابراهيم: اجِرَاءَات التَقَاضي الالكَتَرُونِي في المواد المَدَنِية والجنائية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠٢١

٨. أ. داديار حميد سليمان: دور السندات المستخرجة عَن طَرِيق الأنَتَرنَت لاثِبَات المسائل المَدَنِية– دِرَاسَة تَحلِيلة مُقَارَنة, دار الكتب القَانُونية, القاهرة, ٢٠١٠.

٩. د. رائد ناجي احمد: علم المالية العامة والتشَرِيعَ المالي العِرَاقِي, ط٣, دار السنهوري, بيروت, ٢٠١٨, ص٥١.

١٠.د. سعدون ناجي القشطيني: شرح احكام المَرَافَعَات, ط١, النِظَام القَضَائي العِرَاقِي واجِرَاءَات الدَعَوى الاعتيادية, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٧٢.

١١. د. صلاح الدين محمد شوشاري: شرح قَانُون اصول المَحَاكِمات المَدَنِية, ج١, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠.

١٢. د. عبد المنعم زمزم: قَانُون التحكيم الالكَتَرُونِي– دِرَاسَة مُقَارَنة لقواعد التحكيم الامريكية وتنظيم القَضَاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي, دار النهضة العَرَبِية, القاهرة, ٢٠٠٩.

١٣. د. عصمت عبد المجيد بكر: شرح قَانُون الاثِبَات, ط٢, المكتبة القَانُونية, بغداد, ٢٠٠٧.

١٤. د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القَانُونية في قَانُون التجارة الجَدِيدة وتشَرِيعَات البلاد العَرَبِية، ط ٣, دار النهضة العَرَبِية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٥. د. ماجد راغب الحلو: القَضَاء الإدَارِي, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ١٩٨٥.

١٦. د. نبيل ابراهيم سعد: الاثِبَات في المواد المَدَنِية والتجارية في ضوء الفِقهِ والقَضَاء, دار الجامعة الجَدِيدة, الإسكندرية, ٢٠٠٨.

ثَانِياً: الرسائل والاطاريح الجامعية.

أ. الرسائل.

١. علياء عبد الرحمن مصطفى: التنظيم القَانُوني للتَقَاضي الالكَتَرُونِي في الدَعَوى المَدَنِية دِرَاسَة مُقَارَنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة تكريت, ٢٠١٨.
٢. محمد حسين احسان: التظلم الإدَارِي كسبب لانقطاع ميعاد رَفَع دَعَوى الالغَاء, رسالة ماجستير, كلية الدِرَاسَات العليا, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, ٢٠١٦.
٣. محمد محمود محمد جبران: التحكيم الالكَتَرُونِي كوسيلة لحل منازعات التجارة الالكَتَرُونِية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, عمان, ٢٠٠٩.
٤. نصيف جاسم محمد عباس: التَقَاضي عَن بُعُد, رسالة ماجستير, كلية القَانُون, جامعة بابل, ٢٠١٤.

ب. الاطاريح.

١. فارس عمر: التَبَلِيغات القَضَائية ودورها فى حسم الدَعَوى المَدَنِية, اطروحة دكتوراه, كلية القَانُون, جامعة الموصل, ٢٠٠٤.
٢. محمد صابر احمد عبد الحميد: دور الحاسوب الآلي في تيسير اجِرَاءَات التَقَاضي, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة طنطا, مصر, ٢٠١٢.
٣. يوسف سيد عواض: خصوصية القَضَاء عبر الوَسَائِل الالكَتَرُونِية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق, جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢.
٤. يوسف سيد عواض: خصوصية القَضَاء عبر الوَسَائِل الالكَتَرُونِية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢.

ثالثاً. البحوث والمقالات.

١. رزان علي رحيم: التظلم الإدَارِي في التشَرِيعَ العِرَاقِي والمصري– دِرَاسَة مُقَارَنة, بَحَث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع, ع ٢٤, ٢٠١٨.
٢. عمر لطيف كريم العبيدي: التَقَاضي الالكَتَرُونِي وآلية التَطَبِيق, بَحَث منشور في مجلة تكريت للحقوق, كلية الحقوق, جامعة تكريت, السنة الأوَلى, مج١, ج١, ٢٠١٧.

رابعاً: الدساتير.

١. دستور العراق عام ٢٠٠٥ النافذ.

خامساً: القوانين والقرارات.

أ. القوانين العِراقِية.

١. قَانُون الاثِبَات العِراقِي رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ.

٢. قَانُون التعديل الخامس لقَانُون مجلس الدُولة العِراقِي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

٣. قَانُون التَوُقَيع الالكَتَرُونِي والمعاملات الالكَتَرُونِية العِراقِي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ.

٤. قَانُون الرُسُوم العدلية العِراقِي رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ.

٥. قَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية العِراقِي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

٦. قَانُون انضباط مُوظَفي الدُولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ.

ب. القوانين العَرَبِية.

١. قَانُون الاتحادي لدُولة الإمارات المتحدة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدَارِية في الحُكُومَة الاتحادية.

٢. قَانُون الاثِبَات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٣. قَانُون البينات الاردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ المعدل.

٤. قَانُون المَرَافَعَات المَدَنِية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل النافذ.

٥. نِظَام رُسُوم المَحَاكِم الاردنية رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل النافذ.

ج. القرارات.

١. قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩, باعِتِمَاد نِظَام التأديب والتظلمات والشكاوى لمُوظَفي حُكُومَة دبي.

Sources

First: the books

1- Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al-Dakhil: Public Finance from a Legal Perspective, 1st Edition, University Press Tikrit, Salah al-Din, 2013.
2- Dr. Ahmed Safar: Electronic Payment Systems,1st Edition, Al-Halabi ,Human Rights Publications, Beirut, 2008.
3- Dr. Jalal Ayed Al-Shura: Electronic payment methods, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
4- The judge. Hazem Muhammad Al-Sharaa: Electronic Litigation and Electronic Courts, 1st Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2010.
5. Dr. Hussein Ibrahim Khalil: Dr. Youssef Sayed Sayed Awad: Litigation through electronic means between theory and practice - a comparative study, Dar Al-Fikr and Law, Mansoura, 2021 6
6. Dr. Helmy Muhammad Al-Hajjar: Private Judicial Law, 3rd Edition, Case - Evidence - Judicial Organization and Jurisdiction Rules, Part 1, Without a publishing house, Beirut, 1996.
7. Dr. Khaled Mamdouh Ibrahim: Electronic Litigation Procedures in Civil and Criminal Matters, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, 2021.
8. A. Dadiar Hamid Suleiman: The role of bonds extracted through the Internet to prove civil issues - a comparative analytical study, House of Legal Books, Cairo, 2010.
9. Dr.. Raed Naji Ahmed: The Science of Public Finance and Iraqi Financial Legislation, 3rd Edition, Dar Al-Sanhoury, Beirut, 2018.
10. Dr. Saadoun Naji Al-Qashtini: Explanation of the Rulings of Pleadings, 1st Edition, The Iraqi Judicial System and Standard Case Procedures, Al-Maaref Press, Baghdad, 1972.
11. Dr. Salah al-Din Muhammad Shushary: Explanation of the Civil Procedure Code, Volume 1, 1st Edition, Dar Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2010.
12. Dr. Abdel Moneim Zamzam: The Electronic Arbitration Law - A Comparative Study of the American Arbitration Rules and the Organization of the Judiciary in the Light of the General Principles of Traditional Arbitration, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo,2009.
13. Dr. Ismat Abdul Majeed Bakr: Explanation of the Law of Evidence, 2nd ,Edition, Legal Library, Baghdad, 2007.
14. Dr. Ali Jamal Al-Din Awad: Bank operations from the legal point of view in the commercial law The New and the Legislation of the Arab Countries, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
15. Dr. Maged Ragheb El-Helou: Administrative Judiciary, University Press, Alexandria, 1985.

16. Dr. Nabil Ibrahim Saad: Evidence in Civil and Commercial Matters in the Light of Jurisprudence and Judiciary, Dar New University, Alexandria, 2008.

Secondly: Letters and Dissertations

A: Letters

1. Alia Abdul Rahman Mustafa: Legal Regulation of Electronic Litigation in Civil Cases, A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, Tikrit .University, 2018.
2. Muhammad Hussein Ihsan: Administrative grievance as a reason for the interruption of the deadline for filing an annulment lawsuit, letter MA, College of Graduate Studies, An-Najah National University, Palestine, 2014.
3. Muhammad Mahmoud Muhammad Jubran: Electronic Arbitration as a Means of Resolving Electronic Commerce Disputes, Master Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Amman, 2009.
4. Nassif Jassim Muhammad Abbas: Remote Litigation, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2014.

B:Dissertations

1. Faris Omar: Judicial notifications and their role in resolving a civil case, PhD thesis, College of Law, University of Mosul, 2004.
2. Mohamed Saber Ahmed Abdel Hamid: The role of the computer in facilitating litigation procedures Doctoral Thesis, Faculty of Law, Tanta University, Egypt, 2012.
3. Youssef Sayed Awad: The privacy of the judiciary through electronic .means, PhD thesis, college Law, Ain Shams University, Cairo, 2012.
4. Youssef Sayed Awad: The privacy of the judiciary through electronic means, PhD thesis, college Law, Ain Shams University, Cairo, 2012.

Third: Research and Articles

1. Razan Ali Rahim: Administrative grievance in Iraqi and Egyptian legislation - a comparative study, research published in the Journal of Arts, Literature, Humanities and Sociology, p. 24, 2018.
2. Latif Karim Al-Obaidi: Electronic litigation and application mechanism, research published in Omar magazineTikrit Law, Faculty of Law, Tikrit University, first year, volume 1, part 1, 2017.

Fourth: Constitutions

1.The Constitution of Iraq in 2005 in force.

Fifth: Laws and Resolutions

A: Iraqi laws

1. Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979, as amended and enforced.
2. Law of the Fifth Amendment to the Iraqi State Council Law No. (17) of 2013.
3. The Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012 enforced.
4. Iraqi Judicial Fees Law No. (114) of 1981, as amended and effective.
5. The Iraqi Civil Procedures Law No. (83) of 1969, as amended and enforced.
6. State and Public Sector Officers Law No. (14) of 1991, as amended and enforced.

B: Arab laws

1. UAE Federal Law No. (14) of 2016 Concerning Violations and administrative sanctions in the federal government.
2. Egyptian Law of Evidence.
3. Jordanian Evidence Law.
4. Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1986, as amended and effective.
5. The Jordanian Courts Fees Law No. (43) of 2005, as amended, is effective.

C: Decisions

1. Executive Council Resolution No. (4) of 2019, approving the Disciplinary, Grievances and Complaints System For Dubai government employees.